جمهورية مصر العربية

جامعة المنصورة

كلية الحقوق / قسم الشريعة الإسلامية

بحث لنيل درجة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" بعنوان :

التعسف في استعمال حق الطلاق والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الليبي منه

(دراسة مقارنة)

مقدم من الباحثة

ميسون علي محمد صالح

أ . د / محمود محمد حسن رئيساً ومشرفاً

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة المنصورة

أ . د / الهادي السعيد عرفة عضواً

أستاذ بقسم الشريعة الإسلامية بالكلية - جامعة المنصورة

أ . د / فرحانة علي شويته عضواً

أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية للبنات جامعة الأزهر - بالمنصورة

للعام الجامعي 1437 هـ - 2016 م

T01-00210

رسائل
٣٤١/١
جرد ٦٣٨

جمهورية مصر العربية

جامعة المنصورة

كلية الحقوق / قسم الشريعة الإسلامية

بحث لنيل درجة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" بعنوان :

التعسف في استعمال حق الطلاق والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الليبي منه (دراسة مقارنة)

مقدم من الباحثة

ميسون علي محمد صالح

إشراف الأستاذ الدكتور

محمود محمد حسن

للعام الجامعي 1437 هـ - 2016 م

جمهورية مصر العربية

جامعة المنصورة

كلية الحقوق / قسم الشريعة الإسلامية

عنوان البحث

التعسف في استعمال حق الطلاق والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الليبي منه

دراسة مقارنة

اسم الباحثة : ميسون علي محمد صالح

إشراف الأستاذ الدكتور: محمود محمد حسن

الاسم	الوظيفة
أ . د / محمود محمد حسن	أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة المنصورة
أ . د / الهادي السعيد عرفة	أستاذ بقسم الشريعة الإسلامية بالكلية – جامعة المنصورة
أ . د / فرحانة علي شويته	أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية للبنات جامعة الأزهر– بالمنصورة

رئيس القسم　　وكيل الكلية للدراسات العليا　　عميد الكلية

لجنة المناقشة والحكم

أ . د / محمود محمد حسن — رئيساً ومشرفاً

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة المنصورة

أ . د / الهادي السعيد عرفة — عضواً

أستاذ بقسم الشريعة الإسلامية بالكلية – جامعة المنصورة

أ . د / فرحانة علي شويته — عضواً

أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية للبنات جامعة الأزهر – بالمنصورة

للعام الجامعي ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

جمهورية مصر العربية

جامعة المنصورة

كلية الحقوق / قسم الشريعة الإسلامية

عنوان البحث

التعسف في استعمال حق الطلاق والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الليبي منه

دراسة مقارنة

اسم الباحثة : ميسون علي محمد صالح

إشراف الأستاذ الدكتور: محمود محمد حسن

الاسم	الوظيفة	التوقيع
أ . د / محمود محمد حسن	أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة المنصورة	

رئيس القسم　　وكيل الكلية للدراسات العليا　　عميد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ سورة البقرة من الآية ٢٢٩

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من أمرني الله بالإحسان إليهما وإن أساءا ، فكيف وهما في غاية الإحسان.... والدي العزيزين أمد الله في عمرهما ورزقني برهما ورضاهما.

إلى من أعطاني ومازال يعطيني بلا حدود ، ويذل ولم ينتظر مني العطاء ، وضحى بالكثير لأصل إلى ما أنا فيه ، فبه أزداد عزةً و افتخاراً ..... زوجي الحبيب .

إلى من يتسابقون للدعاء لي ويتطلعون لنجاحي بنظرات الأمل ، تلك القلوب الطاهرة والوجوه البريئة ..... أبنائي رياحين حياتي .

" بمحبتهم جميعاً أزهرت أيامي وتفتحت براعم الغد ، إليهم أهدي هذا العمل المتواضع رجاء دعوة صالحة "

الباحثة

شكر وتقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات شكر وتقدير لمن علينا واجب شكرهم عملاً بقوله ﷺ (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) [1] وأخص بالشكر والتقدير فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمود محمد حسن ، أستاذ قسم الشريعة الإسلامية ورئيسه والعميد الأسبق لكلية الحقوق (جامعة المنصورة)، وذلك لتفضله الإشراف على هذا البحث وما لمست منه شخصياً من أخلاق العلماء من علم وكرم وشد أزر، والذي كان لإرشاداته القيمة أكبر الأثر في الأخذ بيدي لإتمام هذا البحث فجزاء الله خير الجزاء وأجزل له المثوبة والعطاء .

ويكل التقدير والاحترام أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الثناء إلى الأساتذة الأفاضل الأستاذ الدكتور/ الهادي السعيد عرفة ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة ، والأستاذة الدكتورة / فرحانة علي شويته ، أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية للبنات جامعة الأزهر بالمنصورة، لتفضلهم برحابة صدر وطيب نفس قبول مناقشة هذا البحث ، وعلى مابذلاه من جهد في تقويمه ، فلهم خالص الشكر والامتنان وجزاهما الله خيراً ونفع بهما.

وأخيـــــراً .... عظيم شكري وتقديري وامتناني إلى كل من ساعدني وأرشدني ووقف بجانبي خلال كتابتي لهذا البحث ، وإلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي .

---

(1) المسند للإمام أحمد بن حنبل من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه – وإسناده حسن، ورواه أبو هريرة رضي الله عنه بلفظ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) ، ٩/٤٠٦٠ بإسناد صحيح .

المقدمة

الحمد لله الذي يعلم دقائق الأمور من غير التباس، ويحكم بعلمه وإن جهل الناس ، والصلاة والسلام ى أفضل من اعتمد عليه ، وفوض الأمور كلها إليه . وبعد :

فلقد حمى الله سبحانه وتعالى الأسرة المسلمة بدعائم ركيزة وأحاطها بسياج منيع، وجعل الأصل فيها ودة والرحمة والألفة والسكينة ، وبين الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ سِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1] ، وشمل سرة بميثاق غليظ يقدر أهميته كلا الزوجين ، فكان الزواج نعمةً من الله تعالى ومحض تفضّل على بد ، إلا أن الحياة الواقعية للبشر أثبتت في عديد من الحالات تعذر الحياة الزوجية لسبب أو لآخر.

إذ قد يتنافر الزوجان بعد الألفة ويتنازعان بعد المحبة ، ويستحكم الشقاق والخلاف وينضب معين الود ائلي ، فتصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ، ويصبح أفراد الأسرة مهددين بأسوأ النتائج في مختلف وانب حياتهم المادية والمعنوية .

ولهذا جعل المشرع طرقاً ووسائل لإنهاء هذا العقد، عند عدم إمكان الاستمرار فيه ؛ لأنه ليس من حكمة أن يبقى عقد الزواج سيفاً مسلطاً على رقبة الزوجين ، بل من الحكمة إيجاد الوسائل التي ينتهي ها .

والأصل في الطلاق أنه بيد الزوج ، قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ دَّتِهِنَّ**﴾[2] وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا كُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً** ﴾[3]، حيث إن القوامة في البيت جعلها له للزوج ، فهو المسؤول عن جميع ما يترتب على الزواج والطلاق من أموال ونفقات ، كما أن جعل لطلاق في يده يجعل الحياة الزوجية أكثر استقراراً ودواماً من جعله في يد الزوجة ؛ لأن الرجل في لغالب أكثر صبراً وتعقلاً وأبعد عن العاطفة ، وذلك يقلل من تعرض الحياة الزوجية لخطر الطلاق وهذا لا يعني تجريد الزوجة من كل شيء ، وإنما شرع الطلاق وحددت له الضوابط الشرعية التي على الزوج لالتزام بها ، كما شرع حق المخالعة وأعطى لها حق المطالبة بالطلاق عند وقوع الضرر وغير ذلك من الحقوق التي كفلها الشارع الحكيم للزوجة ، كل هذا حفاظاً على كرامة المرأة وصيانةً لها من التعسف والإساءة والظلم ، ويأتي الطلاق التعسفي ضمن هذا السياق ، فإن كان الطلاق مشروعاً فالتعسف في يقاعه ممنوع شرعاً ، ولهذا كان تشريع الطلاق ضرورةً اجتماعيةً ، غير أن التشريع الإسلامي قد وضع

---

[1] سورة الروم ، الآية ٢١ .

[2] سورة الطلاق ، الآية ١ .

[3] سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ .

الفهـــــارس

فهرس الآيات

الآيـــــــة	الصفحة
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾	١- ٥٩
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١ - ٥٤ - ٦٠- ٦٦- ٦٩ ٧٢- ٧٤ - ١٢٦ -٢١٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ.... ﴾	١- ٧٠-١٠٣- ١٣٩-١٥٥ - ١٥٦
﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾	٨
﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	٨
﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴾	٨
﴿ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ ﴾	٨
﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾	٨
﴿ وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾	٨
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	٣ - ٢١٣ - ٢١٧
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ....﴾	٣- ٢٩ - ١٥٤
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾	٢٣
﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ....﴾	٣٢
﴿ لَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ.... ﴾	٥٤-٦٠-٧٢- ١٣٨-١٤٦- ١٤٧- ١٤٨-١٥٠-١٥١- ١٥٥-١٦٠-١٦١-١٧٩
﴿ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا.... ﴾	٥٤

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ﴾	٥٤-٨٢
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾	٥٤-٨١
﴿ وإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيماً ﴾	٥٥-٨٢
﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾	٥٧
﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾	٥٩
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	٥٤-٦٠-٧١-٧٢-٢٣ ١٢٧
﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيراً ﴾	٦٢
﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾	٦٢
﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ....﴾	٦٥
﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٧٠
﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾	٧٠
﴿ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٧٢-١٣٦-١٣٩-١٤٧ ١٥٠-١٥٢-١٥٦-١٦٨ ٢٠٧
﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٧٢-١٥٠-١٥٢-١٦٢ ١٦٦
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ....﴾	٧٨
﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	٨٣-٩٠
﴿ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	٨٣-٨٤-٨٦-٩٠
﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	٨٤

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾	٨٤-٩١
﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	٩١
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٧١-١٠٧
﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾	١٢٣-١٢٥-١٢٧
﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾	١٢٦
﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾	١٣٦
﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ ﴾	١٣٦-١٣٩-١٤٧-١٥٠-١٥٢-١٥٦-١٦٨-٢٠٧
﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾	١٣٦-١٦٨-١٧٠-١٦٩-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٦-١٧٥-١٧٩
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾	١٥٢-١٥٥-١٥٦-١٦١
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	٧٢-٥٠-١٥٢-١٦٢-١٦٦
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾	١٧٢-٢١٣-٢١٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ ﴾	١٩٣
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢١٣
﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾	٢١٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً ..... ﴾	٢١٣
﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٢١٦

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)	٢٤-٦٤-٩٧
(إنما أنت مضار)	٢٤
(أن يبيع حاضر لباد)	٢٥
(لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره)	٢٥
(اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)	٢٦
(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)	٢٩
(أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)	٤٥-٧٥-١٢٣
(ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)	٥٨-٦٦
(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)	٥٨- ٦٦
(لا تطلق النساء إلا من ريبة ، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات)	٥٨
(تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات)	٥٨
(تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن)	٥٨
(لعن الله كل ذواق مطلاق)	٥٨
(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)	٥٨
(مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء الله أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر بها الله أن تطلق لها النساء)	٥٤ - ٦٩
(لقد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها)	٧٢

(ليس لك عليه نفقة)	٧٣
(تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته)	٧٣
(أخطأت السنة ما هكذا أمرك ربك إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقه فتلك هي العدة التي أمر أن يطلق لها النساء)	٧٤
(لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وقال أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)	٧٩
(اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاضربوهن ضرباً غير مبرح)	٨٠
(ألا استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)	٨٠
(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)	٨٠
(مَنْ قَطَعَ مِيرَاثاً فَرَضَه الله تعالى قَطَعَ الله مِيرَاثَه من الجَنَّةِ)	١٠٥
(ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَد وهَزلهُن جَد النكاح والطلاق والرجعة)	١٠٧
(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)	١١٨
(لا فضل لعربي على أعجمي ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى)	١١٩
(بانت بثلاث في معصية وتسعمائة وسبع وتسعين فيما لا يملك)	١٢٣
(قال فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت)	١٢٥
(يا أسيد أكسها الرازقين وألحقها بأهلها)	١٣٩
(متعها ولو بقلنسوتك)	١٧٩

(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)	١٩٣
(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)	٢١٤-٢٢٣
(اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)	٢١٤
(أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت)	٢١٤
(الخراج بالضمان)	٢١٤-٢١٥
(إنما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة)	٢١٦
(أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً)	٢٢٣-٢٢٨

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	١
الباب التمهيدي : تأصيل نظرية التعسف في استعمال الحق	٦
الفصل الأول : تعريف الحق وتقسيماته	٧
المبحث الأول : تعريف الحق	٨
المبحث الثاني : تقسيمات الحق	١٦
الفصل الثاني : معنى التعسف في استعمال الحق ومعاييره وجزاؤه	١٩
المبحث الأول: تعريف التعسف في استعمال الحق وأدلته	٢٠
• المطلب الأول : تعريف التعسف	٢٠
• المطلب الثاني : الأدلة الشرعية التي تثبت التعسف في استعمال الحق	٢٣
المبحث الثاني : معايير التعسف في استعمال الحق والجزاء المترتب عليه	٢٨
• المطلب الأول : معايير التعسف في استعمال الحق	٢٨
• المطلب الثاني : الجزاء الشرعي المترتب على التعسف في استعمال الحق	٤٠
الباب الأول : تطبيق التعسف في استعمال الحق على الطلاق	٤٨
الفصل الأول : الطلاق ومدى انطباق معايير التعسف في استعمال الحق عليه	٤٩

المبحث الأول : تعريف الطلاق	٥٠
• المطلب الأول : مفهوم الطلاق لغةً واصطلاحاً	٥٠
• المطلب الثاني : مشروعية الطلاق	٥٤
○ الفرع الأول : دليل مشروعية الطلاق	٥٤
○ الفرع الثاني : حكمة مشروعية الطلاق	٥٤
المبحث الثاني : الصفة الشرعية للطلاق	٥٧
• المطلب الأول : الأصل في الطلاق هل هو الحظر أم الإباحة	٥٧
• المطلب الثاني : حكم الطلاق	٦٤
الفصل الثاني : القيود الواردة على إيقاع الطلاق ومدى انطباق معايير التعسف في استعمال الحق على الطلاق	٦٨
المبحث الأول : القيود الواردة على إيقاع الطلاق	٦٩
• المطلب الأول : موافقة السنة في إيقاع الطلاق	٦٩
• المطلب الثاني : استنفاد وسائل الإصلاح المشروعة	٧٨
• المطلب الثالث : الإشهاد على الطلاق	٨٣
• المطلب الرابع : الصراحة والوضوح والقصد إلى الطلاق مع تنجيزه	٩٠
• المطلب الخامس : عدم القصد إلي الإضرار بالمطلقة	٩٧
المبحث االثاني : تطبيق التعسف في استعمال الحق على الطلاق	١٠
• المطلب الأول : مرض الموت	١٠٠
○ الفرع الأول : تعريف مرض الموت	١٠٠

○ الفرع الثاني : حكم تصرفات المريض مرض الموت	١٠٢
○ الفرع الثالث : شروط توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت	١١١
○ الفرع الرابع : تعليق الزوج الطلاق البائن في المرض	١١٣
○ الفرع الخامس : التعسف في استعمال الحق في واقعة طلاق مريض الموت	١١٤
• المطلب الثاني : الطلاق بسبب عدم تكافؤ الزوجين	١١٧
• المطلب الثالث : طلاق الثلاث بكلمة واحدة	١١٩
○ الفرع الأول : إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث هل يباح أصلاً ، أم أنه يحرم	١٢١
○ الفرع الثاني : آراء الفقهاء في مسألة وقوع الطلاق بلفظ الثلاث وكيفية احتسابه	١٢٢
○ الفرع الثالث : التعسف في استعمال الحق في واقعة الطلاق بالثلاث	١٣١
الباب الثاني : الآثار المترتبة على التعسف في استعمال حق الطلاق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	١٣٤
الفصل الأول : الحقوق المالية للمطلقة	١٣٥
المبحث الأول : متعة الطلاق وأنواع المطلقات من حيث استحقاقهن المتعة	١٣٦
• المطلب الأول : تعريف متعة الطلاق	١٣٦
• المطلب الثاني : مشروعية متعة المطلقة والحكمة منها	١٣٨
○ الفرع الأول : مشروعية متعة المطلقة	١٣٨
○ الفرع الثاني : حكمة مشروعية متعة المطلقة	١٤١
• المطلب الثالث : علة متعة الطلاق وحكمته	١٤٢
○ الفرع الأول : متعة الطلاق غير معللة	١٤٢

○ الفرع الثاني : متعة الطلاق معللة	١٤٢
• المطلب الرابع : أنواع المطلقات من حيث استحقاقهن لمتعة الطلاق	١٤٥
○ الفرع الأول : حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يسم لها صداق	١٤٦
○ الفرع الثاني : حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سمي لها صداق	١٤٨
○ الفرع الثالث : حكم متعة المطلقة بعد الدخول سمي لها صداق أو لم يسم	١٥٣
○ الفرع الرابع : حكم متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة	١٥٨
○ الفرع الخامس : المفوضة وحكم متعها	١٦٨
المبحث الثاني : مقدار متعة الطلاق .	١٦٨
• المطلب الأول : جنس المتعة .	١٦٨
• المطلب الثاني : معيار تقدير متعة المطلّقة .	١٧١
• المطلب الثالث : الحد الأعلى والأدنى للمتعة	١٧٦
○ الفرع الأول : الحد الأعلى للمتعة	١٧٦
○ الفرع الثاني : الحد الأدنى للمتعة	١٧٩
○ الفرع الثالث : رأي القانون في مقدار متعة الطلاق	١٨١
الفصل الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	١٨٥
المبحث الأول: تعريف التعويض وآراء الفقهاء في التعويض عن الطلاق التعسفي	١٨٦
• المطلب الأول : تعريف التعويض	١٨٦
• المطلب الثاني : رأي الفقه والقانون في التعويض عن الطلاق التعسفي	١٨٦

○ الفرع الأول : الرأي القائل بوجوب التعويض عن الطلاق	١٨٧
○ الفرع الثاني : الرأي القائل باعتبار متعة المطلقة تعويضاً كافياً لها	١٨٩
○ الفرع الثالث : رأي القانون في التعويض عن الطلاق التعسفي	١٩٦
• المطلب الثالث : شروط استحقاق التعويض عن الطلاق	١٩٩
• المطلب الرابع : مقدار التعويض في القانون	٢٠١
المبحث الثاني : الحقوق المالية للمطلقة وعلاقتها بالتعويض	٢٠٥
• المطلب الأول : العلاقة التي تربط متعة الطلاق بالتعويض	٢٠٥
○ الفرع الأول : أوجه الشبه والاختلاف بين المتعة والتعويض	٢٠٥
○ الفرع الثاني : العلاقة التي تربط المتعة بالتعويض عن الطلاق التعسفي	٢٠٦
• المطلب الثاني : هل تغني المتعة عن التعويض عن الطلاق	٢٠٧
○ الفرع الأول : آراء الفقهاء المعاصرين في المتعة والتعويض	٢٠٧
○ الفرع الثاني: رأي القانون في هل تغني المتعة عن التعويض في الطلاق التعسفي	٢٠٨
المبحث الثالث : نفقة العدة وعلاقتها بالتعويض	٢١٢
• المطلب الأول : النفقة والعدة	٢١٢
○ الفرع لأول : مفهوم النفقة والعدة	٢١٢
○ الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية نفقة العدة ولمن تجب	٢١٥
• المطلب الثاني : الأساس في تقدير النفقة والعلاقة التي بين نفقة العِدة والتعويض عن الطلاق التعسفي	٢١٨
○ الفرع الأول : أساس تقدير النفقة	٢١٨

○ الفرع الثاني : العلاقة بين نفقة العِدة والتعويض عن الطلاق التعسفي	٢١٩
المبحث الرابع : المهر المؤجل وعلاقته بالتعويض عن الطلاق	٢٢٠
• المطلب الأول : مفهوم المهر	٢٢٠
○ الفرع الأول : تعريف المهر	٢٢٠
○ الفرع الثاني : تعجيل المهر وتأجيله	٢٢١
• المطلب الثاني : ارتباط المهر المؤجل بالتعويض عن الطلاق	٢٢٢
الخاتمة	٢٢٥
قائمة المصادر والمراجع	٢٣٠
الفهارس	٢٤٨